

فقه العبادات - مالكي

4 - إن لم يطل الفصل ولم ينحرف عن القبلة أو انحرف انحرافا يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود
للسهو عليه .

رابعا - ترك الجلوس الأول سهوا :